

المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
ولاية تطوان - عمالة إقليم العرائش  
المجلس البلدي لمدينة القصر الكبير  
قسم الممتلكات الجماعية



قرار بلدي مستمر رقم .....

بتاريخ .....

بشأن شغل الملك الجماعي العام

مؤقتا

ان رئيس المجلس البلدي لمدينة القصر الكبير

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 الصادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه ؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.09.02 الصادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها.

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 24 من صفر 1337 (30 نونبر 1918) بشأن شغل الملك العمومي مؤقنا كما تم تغييره وتتميمه .

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 22 محرم 1369 (14 نونبر 1949) والمتعلق بمنح بعض الرخص في اشغال الملك العمومي البلدي ؛

وبناء على الظهير الصادر في 19 أكتوبر 1921 المتعلق بالأحكام المختصة بالبلديات كما تم تغييره وتتميمه .  
وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 3 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) حول المحافظة على الطريق العام وشرطة السير والجولان كما وقع تغييره وتتميمه .

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

وبناء على المرسوم رقم 2-99-1123 بتاريخ 04 ماي 2000 بتطبيق ظهير 30 نونبر 1918 المتعلق بالاحتلال المؤقت للأماكن العامة.

وبناء على المرسوم رقم 2-78-157 بتاريخ 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) بشأن تحديد التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية.  
وبناء على القرار الوزيري بتاريخ 31 دجنبر 1921 الخاص بكيفية تدبير الأملاك البلدية كما تم تغييره وتتميمه.

وبناء على القرار الوزاري الصادر في 08 جمادى 1372 (24 يناير 1953) حول المحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير والجولان

وبناء على القرار البلدي رقم 19 الصادر بتاريخ 31 مايو في شأن الصحة العمومية والوقاية من الأمراض المعدية بمدينة القصر الكبير.

وبناء على القرار الجبائي البلدي رقم 38 بتاريخ 15-05-2008 الذي يحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة الحضرية؛

وبناء على القرار البلدي المستمر رقم 97/1 بتاريخ 14/01/1997 المتعلق بالمحافظة على النظافة ووقاية المناطق الخضراء.

وبناء على القرار البلدي رقم 01 المؤرخ في 15 مارس 2003 يعدل ويتمم القرار البلدي رقم 02 المؤرخ في 2000/09/29 المنظم لحركة السير والجولان بمدينة القصر الكبير.

وبناء على المقرر عدد..... المتخذ من طرف المجلس البلدي لمدينة القصر الكبير المجتمع في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر بتاريخ .....,

وفي إطار الحفاظ على الاملاك الجماعية العامة, وعلى مبدأ المساواة في أحقية استغلالها من طرف الجميع لما فيه تحقيق المنفعة العامة.

ومن أجل القضاء على ظاهرة احتلال الأملاك الجماعية العامة بدون موجب حق وما أفرزته من مظاهر سلبية أثرت على النسق الجمالي للمدينة وعلى حركتي السير والجولان.

ومن أجل تقنين أساليب تدخل مراقبي الاملاك العامة عند محاربتهم لظاهرة احتلال الملك الجماعي العام , وتسهيلاً لمأموريتهم في هذا المجال.

## يقرر ما يلي :

### الفصل الأول: تعريف الملك العام الجماعي

يقصد بالأملك الجماعية العامة موضوع هذا القرار كل العقارات التي تملكها الجماعة والمخصصة بكيفية صريحة لاستعمال العموم أو لتسيير مرفق عام جماعي وتتعدد أصنافه ليشمل الطرقات والأرصفة والأزقة والشوارع والمساحات، والمساحات الخضراء.....، وجميع التجهيزات العمومية.

### الفصل الثاني: الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي

يمنع منعا كليا شغل الملك الجماعي العام لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية بدون ترخيص قانوني مسبق. يوجه طلب الترخيص لاستغلال الملك الجماعي إلى رئيس المجلس البلدي لمدينة القصر الكبير طبقا للنموذج المعد لهذا الغرض، ويكون مصحوبا بنسخة من البطاقة الوطنية، والوثائق المتعلقة بنوعية الاستغلال. ولا يمكن استغلال المساحة المطلوبة إلا بعد الحصول على الإذن بذلك والأداء المسبق للرسوم المترتبة عن الاستغلال المطلوب.

### الفصل الثالث:

تتم دراسة طلب رخصة استغلال الملك الجماعي العام ويتم اللجوء عند الاقتضاء إلى لجنة مختلطة تضم ممثلي المصالح الجماعية، والسلطة المحلية، و تسلم رخصة شغل الملك الجماعي العام إلى المستفيد شخصيا بعد أدائه الرسوم والواجبات المترتبة على هذا الترخيص مسبقا إلى صندوق الجماعة.

### الفصل الرابع:

تعتبر رخصة شغل الملك الجماعي العام رخصة مؤقتة، تدخل حيز التطبيق ابتداء من تاريخ تسليمها للمعني بالأمر وأدائه الرسوم والواجبات المترتبة على الترخيص. ويمكن سحبها منه بدون تعويض كلما تماطل في أداء هذه الواجبات، أو قام بخرق شروط الرخصة، أو اقتضت المصلحة العامة ذلك. ولا يمكن لصاحبها المطالبة بأي تعويض كيفما كان نوعه. وعليه إرجاعها إلى المصلحة التي تسلمها منها في حالة استغنائه عنها.

### الفصل الخامس:

على المعني بالأمر بالالتزام باحترام مقتضيات هذا القرار ومضمون رخصة شغل الملك الجماعي العام مؤقتا. في حالة الحصول على الترخيص.

## الفصل السادس:

إن رخصة شغل الملك العام الجماعي رخصة شخصية لا يسمح لصاحبها تفويتها إلى الغير. وعليه أن يلصقها في مكان بارز بمحل تعاطي تجارته أو حرفته حتى يكون الإطلاع عليها سهلا من طرف أعوان الإدارة والعموم. وأن يقدمها إلى المصالح واللجان المختصة وخصوصا لجنة مراقبة الأملاك العامة المشار إليها لاحقا في هذا القرار وذلك متى طلب منه ذلك .

## الفصل السابع:

كل مخالفة لمقتضيات هذا القرار تستوجب اتخاذ الإجراءات اللازمة في حقه بأداء التعويض المنصوص عليه بالفصل التاسع أدناه و بحجز البضائع المعروضة على الرصيف وهدم ما تم بناؤه على نفقة المخالف بعد إنذار المعني بالأمر.

## الفصل الثامن

كل من استغل الملك الجماعي بعرضه سلع وبضائع أو آلات أو كراسي بدون ترخيص مسبق يعتبر مخالفا للقانون، ويجب حجز معروضاته بالحجز البلدي إلى حين تسوية الوضعية القانونية. وأداء واجب المخالفة المبينة في الفصل التاسع.

## الفصل التاسع

يتابع كل شخص شغل الملك الجماعي بدون ترخيص طبقا لمقتضيات الفصل 12 من الظهير الشريف الصادر في 24 من صفر 1337 (30 نونبر 1918) بشأن شغل الملك العمومي مؤقتا كما تم تغييره وتميمه .  
يوجه إلى كل شخص يحتل الملك العام الجماعي دون الترخيص المنصوص عليه أعلاه إنذار للتوقف عن الاحتلال المذكور في الحال وذلك دون إخلال بالمتابعة القضائية.  
ويعتبر المخالف مدينا لصندوق الجماعة عن كل سنة أو كسر سنة من الاحتلال غير القانوني، بتعويض يساوي ثلاث مرات مبلغ الأتاوى السنوية العادية المستحقة في حالة الاستفادة من الترخيص المذكور.  
وتتم متابعة المخالفين بالمبلغ المذكور عن كل مخالفة.  
ويقرر هذا التعويض بإصدار أوامر بالتحصيل بناء على محاضر يعدها المأمورون محررو المحاضر المنتدبون لهذا الغرض والخلفون وفق التشريع الجاري به العمل.

## الفصل العاشر

يمكن الترخيص بشغل الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية حسب الحالات التالية:

- 1- إما بوضع سلع أو بضائع أو آلات أو أدوات أو كراسي، وفي هذه الحالة يمكن للمستفيد استغلال الملك الجماعي العام مؤقتا بوضع ما سلف ذكره نهارا وسجبه ليلا دون إقامة حواجز أو بناء رواق أو سياج.
- 2- إما باقامة الستار أو السياج أمام المحل، وفي هذه الحالة يجب أن يتقدم طالب الرخصة بالتصميم البياني والموقعي إلى المصاح البلدية المختصة قصد المصادقة على التصميم والحصول على الرخصة.

في حالة الترخيص يجب أن لا تستغل إلا المساحة المرخص بها مع ترك ما تبقى من الأمتار لمرور الراجلين. وأن يتلاءم تزيين واجهة المحل مع جمالية الشارع. مع عدم استعمال الاسمنت المسلح أو مايشبه ذلك في إقامة الستار أو السياج... فوق الرصيف العمومي الموجود أمام المحلات التجارية أو الصناعية أو المهنية ( المقاهي والمطاعم والمقشدرات...).

## الفصل الحادي عشر

لا يمكن الترخيص بشغل الملك الجماعي العام مؤقتا إلا في الشوارع والأزقة والساحات التي تتوفر أرضفتها على الأمتار القانونية.

لا يمكن الترخيص باستغلال الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية ( بوضع سلع أو بضائع أو كراسي أو أروقة أو غير ذلك...) إلا في الشوارع والأزقة والساحات التي من تخصيص ما لا يقل عن متر ونصف للراجلين.

## الفصل الثاني عشر

يمنع وضع طاولات أو عربات أو غيرها لعرض مأكولات أو طهيها فوق الرصيف.

يمنع منعا كليا عرض مواد البناء في الملك العام الجماعي بدون ترخيص مسبق.

يمنع إصلاح أو غسل السيارات والشاحنات والدراجات الهوائية أو النارية خارج محل مزاوله النشاط.

يمنع بيع اللحوم الحمراء والبيضاء والسّمك والحليب ومشتقاته وغير ذلك من المواد الاستهلاكية ، على الرصيف. وفوق الملك العام الجماعي .

يمنع رمي النفايات وبقايا المواد المستعملة من قبل أرباب الحرف في الشوارع والطرق والأرصفة والساحات العمومية.

## الفصل الثالث عشر

يمنع على الباعة الجائلين عرض وبيع سلعهم على الملك الجماعي العام إلا في الأماكن المخصصة لذلك.

### الفصل الرابع عشر: شغل الأملاك الجماعية العامة لأغراض البناء

يخضع شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء، لرخصة مسبقة تسلم بطلب من المستفيد بعد الأداء المسبق للواجبات المترتبة عن هذا الاحتلال. وينبغي الحفاظ على جمالية الشارع بإيداع منظم للعتاد ومواد البناء مع وضع أسيجة لحماية المارة.

### الفصل الخامس: عشر شغل الأملاك الجماعية العامة لأغراض أخرى

يبقى استغلال الملك الجماعي العام لأغراض أخرى، غير تلك المبينة في هذا القرار من قبيل الخيام لإقامة الأعراس والحفلات ، والمعارض بمختلف أنواعها وكل التجهيزات المستحدثة فوق الملك الجماعي العام من طرف المؤسسات و المصالح الخارجية ( البريد، الاتصالات، وكالة الماء والكهرباء RADEEL ، الأبنك ....)، خاضعا لترخيص مسبق من طرف رئيس المجلس البلدي بعد الأداء المسبق للرسوم المترتبة على ذلك.

### الفصل السادس عشر : لجنة مراقبة الأملاك العامة

إضافة إلى المراقبة والتتبع اليومي من طرف المصالح الجماعية المختصة ، لعملية الاحتلال التي قد يتعرض إليها الملك العام الجماعي ، تحدث لجنة خاصة بمراقبة الأملاك الجماعية العامة تسمى "لجنة مراقبة الأملاك العامة" ويشار إليها في هذا القرار بعبارة "اللجنة".

### الفصل السابع عشر:

توضع رهن إشارة اللجنة المذكورة كافة الوسائل الضرورية لإنجاز مهامها:  
تباشر اللجنة المذكورة المهام التالية:  
- جمع وحجز كافة المعروضات بالأملاك العامة المشار إليها في الفصل الأول بدون ترخيص إداري ووضعها بالحجز المعد لهذه الغاية.  
- ضبط وتثبيت السيارات التي يقوم أصحابها بغسلها بالشوارع العامة فضلا على شاحنات نقل الأسماك التي تفرغ مياهها المتسخة بالشوارع العمومية , ونفس الأمر ينطبق على شاحنات نقل الحصى ومواد البناء التي لم يتخذ أصحابها الاحتياطات اللازمة لمنع تناثر حمولتها .  
- تحرير محاضر المخالفات والسهر على تطبيق القوانين والقرارات الصادرة في هذا الشأن.

## الفصل الثامن عشر:

- تتكون لجنة مراقبة الأملاك العامة من:
- الباشا أو من ينوب عنه.
  - ممثل لمفوضية الشرطة بالقصر الكبير
  - عناصر من القوات المساعدة
  - عن المجلس البلدي:
  - ممثل مصلحة الشرطة الإدارية بالجماعة
  - ممثل مصلحة وكالة المداخل الجماعية محلف ومؤهل لتحرير محاضر المخالفات.
  - الطبيب رئيس المكتب الصحي البلدي أو من ينوب عنه.
  - مهندس عن مصلحة الأشغال البلدية أو من ينوب عنه.

## الفصل التاسع عشر:

تحجز المواد المعرضة للتلف (مواد غذائية، أسماك، خضر، فواكه، وغيرها) وتوجه مباشرة للمؤسسات الاجتماعية والخيرية بالمدينة مقابل وصل دون إيداعها بالمحجز أو المستودع.

## الفصل العشرون:

تباشر اللجنة عملها مرتين كل شهر تحت إشراف السيد رئيس المجلس البلدي لمدينة القصر الكبير وباستدعاء منه، ويمكن استدعاؤها في أي وقت عند الضرورة.

## الفصل الواحد والعشرون:

يتم إعداد برنامج اللجنة من طرف رئيسها قبل خروجها للقيام بواجبها تبين فيه المناطق المستهدفة والحاجيات اللازمة للعمليات ويتم عرضه على السيد رئيس المجلس البلدي قصد الموافقة عليه.

## الفصل الثاني والعشرون:

لا يمكن للجنة أن تباشر مهامها في حالة غياب اثنين من عناصرها أو أكثر.  
وفي حالة تعذر عليها إنجاز مهامها لطارئ من الطوارئ يحرر محضر في الموضوع يرفع إلى السيد رئيس المجلس البلدي ويسلم نظير منه إلى السيد باشا المدينة.  
-قبل عملية الحجز يجب أن تتأكد اللجنة أولاً من عدم توفر صاحب المعروضات على أي ترخيص إداري

يسمح له باستغلال الملك العمومي.

-تقوم اللجنة بحجز المعروضات التي لا يتوفر أصحابها على ترخيص بعد تقييدها بدقة وتسجيل أسماء أصحابها.  
-عند انتهاء عمل اللجنة يحضر محضر تحدد فيه بكل دقة مختلف المواد المحجوزة مع ذكر أصحابها وعناوينهم وتاريخ الحجز.

- يوقع المحضر أعلاه من طرف اللجنة و يسلم نظير منه إلى وكالة المداخيل البلدية "للاستخلاص" وإلى السيد رئيس المجلس البلدي والسيد باشا المدينة قصد الاطلاع ومتابعة المخالفين طبقا للقوانين والقرارات الجاري بها العمل في هذا الشأن.

### الفصل الثالث والعشرون:

يحق لأصحاب المحجوزات استرداد حاجياتهم المنقولة دون المواد الغذائية أو المواد السريعة التلف خلال أجل 15 يوما الموالية لعملية الحجز مقابل أداء الغرامة المنصوص عليها في هذا الشأن.  
-وفي حالة انصرام الأجل المذكور دون قيام المعني بالأمر باسترجاع حاجياته يحق لإدارة المجلس البلدي للقصر الكبير التصرف في المحجوزات عن طريق بيعها بالمزاد العلني ويسهر قسم وكالة المداخيل على عمليات البيع طبقا للإجراءات القانونية الجاري بها العمل.

### الفصل الرابع والعشرون:

علاوة على التعويض المذكور بالفصل التاسع المفروض على محتلي الأملاك العامة بدون ترخيص إداري تطبق غرامات على كل من يلحق أضرارا بالملك الجماعي العام سواء عن طريق الاتلاف أو رمي الأزبال والقادورات والنفايات وغير ذلك طبقا لما هو منصوص عليه بالقوانين والقرارات الجاري بها العمل في هذا الشأن.

### الفصل الخامس والعشرون:

يعتبر ممثل مصلحة الشرطة الإدارية بالجماعة مقررا للجنة مراقبة الأملاك العامة ويتكلف بتحرير محضرها وكافة المراسلات المتعلقة بها.

### الفصل السادس والعشرون:

توجه نسخة من المحضر المشار إليه بالفصل الثاني والعشرين إلى السيد وكيل الملك بابتدائية القصر الكبير، في حالة تعرض أعضاء اللجنة لاعتداءات أثناء القيام بمهامهم.

## الفصل السابع والعشرون:

ينشر هذا القرار بعد المصادقة عليه ,بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية كما يعلق بمقر الجماعة الحضرية للقصر الكبير وبمقرات المقاطعات الحضرية بالمدينة.

## الفصل الثامن والعشرون:

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السلطة المحلية ومصالح الأمن ومصالح الجماعة كل حسب اختصاصاته.

وحرر بالقصر الكبير في:.....

رئيس المجلس البلدي:

صودق عليه في: